الواجب الجمع بينهما ما امكن فمراده تعالى امره صلعم واله ان يطابق اعتقاده انه اعتقادات
هو منفية من الانبيا في الالهيات والتوحيد والعدل وما اخبروا به من البعث والنشور
والحساب والعقاب ونحو ذلك فاعتقادهم في ذلك لا يختلف بخلاف العمليات **نعم**
وفائدة الخلاف في لزوم الاخذ بشرع من قبلنا فان كان معتقدا شي مما ذكر لزمنا التاسي
به في ذلك لوجوب ذلك كما تقدم **بحث** علينا تخصيص الاخذ بذلك عند عدم الدليل
في شرعنا وان لم يكن معتقدا به لم يجب قال في الفصول والمختار ان ما حكاه الله تعالى
ورسوله صلعم واله من غير انكار كالجمع بين الاختين ولا نسخ ولا خصوص فهو حجة مطلقا
في المسائل القطعية الاصولية والفروعية الاجتهادية قال وعلى القول بانه حجة
فرع اذا اختلف اعتبر حكم الاقرب منه الى الاسلام وهو النصرانية
توقف ابو طالب في نسخ الجنس وابن زيد وجمهور المتكلمين والفقها في كونه طاف
ونفي وذكي قبل البعثة لانتفا الدليل على النفي والاثبات **مسئلة** قيل ومنه
اي من الاستدلال الاستحسان وهو في اصل اللغة اعتقاد حسن الشي وفي عرفهما الاستدلال
واختلف فيه اصطلاحا فاثبته ائمتنا والحنفية والبصرية والحنابلة ونفاه الشافعية
والاشعرية والمريسي وبالغوا في انكاره وشنعوا على الحنفية حتى قال الشافعي بنا على
انه حكم من غير دليل من استحسن فقد شرع وليس الخلاف في استحسان بمعنى فعل الواجب وهو
قوله تعالى وأمر قومك ياخذوا باحسنها والاولى وهو قوله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه ولا في الاطلاق لفظا اذ لا ... ولا بمعنى ما يميل اليه النفس ولا الاتباع للاضعف مع وجود
الاقوى على الاصح وانما هو في امر وراء ذلك وقد اختلف في حده فعند ابي طالب والمنصور
والكرخي وابي عبد الله انه العدول بحكم المسئلة عن حكم نظايرها الى خلافه لوجه اقوى
من الاول قال الامام الحسن وهذه حقيقة جيدة فان الاستحسان في الاصطلاح
انما يطلق على ما جاء على خلاف ما يقتضيه القياس وقال المؤيد وبعض الحنفية من
موجب قياس الى قياس اقوى وقال الامام ي وابو الحسين والحفيد وغيرهم هو
ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الالفاظ لوجه اقوى من المتروك يكون
في حكم الطارئ عليه ورجحه الامام المهدي وحاصل هذا الحد انه تخصيص قياس
باقوى منه مثلا القياس يقتضي ان المثلي يضمن بمثله فالعمل بخبر المصراة استحسان
لانه كخاص ورد على عام والخاص اقوى قال سعد الدين الذي استقر عليه راي
المتأخرين هو ان الاستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي
الذي يسبق الى الافهام والمراد بالاستحسان في الغالب قياس خفي يقابل قياسا
جليا و الاستحسان قد يكون ثبوته بالاثر كالسلم والاجارة فالقياس
يقتضي منعهما لكونهما بيع معدوم لكن ثبتا بالنص وقد يكون بالاجماع كاجرة الحمام
والقياس يمنع لجهالة ما يستغرق من المنافع والماء وثبت باجماع المسلمين
عليه وقد يكون بالضرورة كالحكم بطهارة الحياض والابار بعد تنجسها عند الحنفية وقد

يكون

يكون بالقياس الخفي كسؤر سباع الطير القياس الجلي يقتضي نجاسته عند الحنفية
كسؤر سباع البهائم وهو طاهر بالقياس الخفي لانها تشرب بمناقيرها وهي عظام طاهرة قلت
وقد يكون بظاهر الكتاب كمن حلف بان ما يملكه صدقة وبان امواله صدقة القياس يقتضي
انه يقع على جميع ما يملك وثبت بظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ان تكون قوله
اموالهم صدقة محمولا على اموال الزكوة و اذا كانت ثبوته باحد هذه الدليل التي هي حجة
اجماعا فالمختار وفاقا للجمهور انه **لا يتحقق استحسان مختلف فيه** لان
الخلاف ان عاد الى اللفظ فلا مشاحة في العبارة بعد صحة المعنى وعن ائمتنا وان
عاد الى المعنى فحوله الى الترجيح بين الادلة الشرعية وهو متفق عليه لكن كل من ذلك
معدول عنه مرجوح ومعدول اليه راجح وسواء كانا قياسين او قياسا وخبرا
كما مر **مسئلة** واما مذهب الصحابي فالاكثر على انه ليس بحجة لعدم
الدليل وقد ادعى ابن الحاجب الاتفاق على انه ليس بحجة على صحابي واما ما احتج
به المخالف من قوله صلعم واله اصحابي كالنجوم الى اخر الخبر وهو بايهم اقتديتم
اهتديتم فكون الاقتدا بهم اهتدا هو المقتضي لحجية قولهم وهذا للمعممين ونحوه وهو
قوله صلعم واله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وهذا للمخصصين للشيخين فانا نقول
المراد به اي بقوله في الحديثين المقلدون اي الذين يجوز تقليدهم لا الاتباع في المذهب
والا لكان تقليد بعض الصحابة بعضا واجبا وهو خلاف الاجماع **قلت**
اما الوصي كرم الله وجهه فقد قامت الدلالة على ان قوله حجة وقد قررنا في جميع
ذلك في الاجماع ما فيه كفاية **خاتمة** لباب الادلة وهي الكلام في الحظر
والاباحة قال اصحابنا في تعريف الاباحة انما تعريف المكلف انه لا عقاب عليه
في اتيان امر او تركه والمباح ما عرف المكلف حسنه ولا ثواب ولا عقاب في فعله
وتركه كالتمشي في البراري والتطلع على الاشجار ونحو ذلك وقالوا الحظر هو تعريف
المكلف بان عليه في فعل شي عقابا والمحظور ما عرف المكلف قبحه ويكون ضروريا
كقبح الظلم والكذب الضار واستدلاليا كقبح الكذب النافع
واعلم انه اذا عدم الدليل الشرعي في الحادثة من الكتاب والسنة والاجماع
والقياس عمل بدليل العقل لثبوت كونه مدركا لدليل التحسين والتقبيح اما
بمعنى ملايمة الشي كالحمد للطبع كالملاذ ومنافرته له كالالام او بمعنى كونه صفة كمال
كالعلم وصفة نقص كالجهل فاتفاق واما باعتبار كون الشي متعلقا للمدح عاجلا
والثواب اجلا والذم عاجلا والعقاب اجلا فكذا عند ائمتنا والمعتزلة وغيرهم
اي انهما عقليتان بدليل ذلك ان صار لا وجه لحسن الشي وقبحه الا وقوعه على وجه
في الاصح وقد يستقل العقل بادراكه اما بالضرورة كحسن شكر المنعم وقبح الظلم
او بالاستدلال كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع وقد لا يستقل بادراكه
كالمستحسنات والمستقبحات الشرعية كحسن الصلوة ونحوها وقبح الزنا ونحوه وقال جمهور

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)